


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/10
9 July 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع السادس
حيدر آباد، الهند، 1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2012
البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

متطلبات الإخطار (المادة 8)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

- 1- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه الثاني في البند المتعلق بتنفيذ متطلبات الإخطار على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وقرر إبقاء هذا البند "قيد الاستعراض بغرض أن يبلور ويضع، إذا كان ذلك مناسباً، طرق التنفيذ في اجتماعه الرابع" مع مراعاة التنفيذ الوطني والخبرات الوطنية التي يتم تجميعها من خلال التقارير الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المقرر BS-II/8).
- 2- وفي اجتماعها الرابع، واصلت الأطراف النظر في هذا البند على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى التي قدمتها الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول. وفي ذلك الاجتماع، دعت الأطراف إلى النظر في بعض العناصر والخيارات التي تيسر تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالإخطار عن الحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة. كما قررت الأطراف مواصلة استعراض هذا البند في اجتماعها السادس استناداً إلى الخبرات المكتسبة من التنفيذ الوطني والتي يمكن تقديمها من خلال التقارير الوطنية الثانية.
- 3- وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة الأطراف في البروتوكول في استعراضها الحالي لهذا البند. ويعرض القسم ثانياً من هذه الوثيقة معلومات تتعلق بتنفيذ المتطلبات بموجب المادة 8 من البروتوكول بشأن الإخطار، على النحو المجمع من التقارير الوطنية الثانية، ويقترح القسم ثالثاً بعض العناصر لمشروع مقرر لتتظر فيه الأطراف في البروتوكول في اجتماعها السادس.

ثانيا - تنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8 من البروتوكول

4- يتصل السؤالان 35 و36 الواردان في شكل التقارير الوطنية الثانية المعتمد بموجب المقرر BS-V/14 اتصالاً مباشراً بمتطلبات الإخطار بموجب المادة 8¹ من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو السؤال 50 من شكل الإبلاغ الأطراف إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المواد 7-10 في بلدانها، بما في ذلك التدابير في حالة عدم وجود يقين علمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة المقرر إدخالها عن عمد في البيئة.²

5- ويطلب السؤال 35 إلى كل طرف تحديد ما إذا كان وضع متطلبات قانونية بموجب ولايته القضائية تشترط على المصدرين إبلاغ السلطة الوطنية المختصة لطرف الاستيراد خطياً قبل الحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة التي تقع في إطار إجراء الاتفاق المسبق عن علم. وفي الردود، أشار:

- 76 طرفاً (53 في المائة من بين 143 مستجيباً) إلى أنه وضع مثل هذه المتطلبات؛

- 67 طرفاً (47 في المائة من المستجيبين) إلى أنه لم يقم بذلك.

6- والنسب المئوية للأطراف المستجيبة من مختلف المناطق/المجموعات الاقتصادية التي أشارت إلى أنها لم تضع حتى الآن مثل هذه المتطلبات هي كما يلي: 53 في المائة من المستجيبين في أفريقيا، و54 في المائة في آسيا والمحيط الهادئ، و32 في المائة في أوروبا الوسطى والشرقية، و71 في المائة في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، و5 في المائة في أوروبا الغربية والمجموعات الأخرى، و53 في المائة من أقل البلدان نمواً، و86 في المائة من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

7- ويطلب السؤال 36 إلى كل طرف تحديد ما إذا كان وضع متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات الواردة في الإخطار. وكان الرد على النحو التالي:

- 84 طرفاً (59 في المائة من 143 مستجيباً) أشار إلى أنه وضع متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات الواردة في الإخطار؛

- 59 طرفاً (41 في المائة من المستجيبين) أشار إلى أنه لم يقم بذلك.³

8- والنسب المئوية للأطراف المستجيبة من مختلف المناطق/المجموعات الاقتصادية التي أشارت إلى أنها لم تضع حتى الآن هذه المتطلبات هي كما يلي: 47 في المائة من المستجيبين في أفريقيا، و54 في المائة في آسيا والمحيط الهادئ،

¹ نص المادة 8 ("الإخطار") كما يلي:

"1- يخطر طرف التصدير، أو يطلب من المصدر أن يكفل تقديم إخطار كتابي إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي محور يقع في نطاق الفقرة 1 من المادة 7. ويشتمل الإخطار كحد أدنى، على المعلومات المحددة في المرفق الأول.

"2 - يكفل طرف التصدير وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات التي يقدمها المصدر."

² انظر تحليل التقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/COP-MOP/6/16) المتاح على الإنترنت في:

<http://www.cbd.int/doc/meetings/bs/mop-06/official/mop-06-16-en.doc>

أو محلل الإنترنت في: <http://bch.cbd.int/database/reports/results/?searchid=545609>.

³ يبدو أن هناك نوعاً من عدم الاتساق بين الردود على السؤالين 35 و36. ذلك أنه إذا أبلغ طرف ما عن عدم وضعه لمتطلبات قانونية بشأن الإخطار، فإن هذا يعني أن الطرف ليس لديه متطلبات بشأن دقة المعلومات الواردة في الإخطار. غير أنه لسبب ما، أشارت بعض الأطراف تحت السؤال 35 إلى أنها لم تضع متطلبات قانونية بشأن الإخطار في سياق المادة 8 ولكنها أشارت تحت السؤال 36 إلى أن لديها متطلبات قانونية قائمة فيما يتعلق بدقة المعلومات الواردة في الإخطار.

و26 في المائة في أوروبا الوسطى والشرقية، و57 في المائة في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، و51 في المائة من أقل البلدان نمواً، و82 في المائة من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

9- وطلب السؤال 50 إلى كل طرف أن يقدم المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المواد 7-10 بموجب ولايته القضائية. واستجابة لذلك، قدم طرفاً بعض التفاصيل فيما يتعلق بسياق تنفيذ الوطني لمتطلبات المواد 7-10 من البروتوكول. وأوضح معظم المستجيبين أن أطرافهم القانونية وترتيباتهم المؤسسية مهمة للبت في طلبات أو إخطارات استيراد الكائنات الحية المحورية أو إطلاقها. وقدم بعض الأطراف معلومات عن تجاربها الفعلية المتعلقة بطلبات استلمتها أثناء فترة الإبلاغ؛ وعدد الطلبات التي استلمتها وطبيعة القرارات التي اتخذتها سلطاتها الوطنية المختصة. وأشار عدد قليل من الأطراف الأخرى إلى أنه ليس لديه حتى الآن المتطلبات القانونية اللازمة وأنه يعمل على سد هذه الفجوة.

10- ومن الناحية الأخرى، لم يقدم أي مستجيب تفاصيل بشأن الخبرة في تنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8. كما لم يعرب أي طرف عن قلقه فيما يتعلق بتطبيق هذه المتطلبات.

11- ومن الواضح أن عدم وجود متطلبات محلية بشأن الإخطار في عدد من الأطراف حسبما تشير الردود على السؤالين 35 و36 يتعلق بأن هذه الأطراف لا تزال تواجه صعوبة في وضع الترتيبات القانونية أو الإدارية اللازمة لتنفيذ البروتوكول. وحددت لجنة الامتثال مرة أخرى مسألة عدم توافر التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ البروتوكول كمسألة عامة للامتثال. وأشارت اللجنة إلى الوفاء بالالتزام بوضع تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول كمسألة ذات أولوية خاصة⁴ نظراً لأنها تؤثر أيضاً على تنفيذ الالتزامات الأخرى بموجب البروتوكول.

ثالثاً - العناصر المقترحة لمشروع مقرر

12- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في:

(أ) مطالبة الأطراف بسد أي فجوات قد تكون موجودة في تنفيذها الوطني لمتطلبات الإخطار بموجب المادة 8 من البروتوكول، بما في ذلك في سياق التزامها العام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والأخرى اللازمة والمناسبة لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول؛

(ب) اتخاذ قرار بمواصلة استعراض هذا البند على أساس معلومات محددة يمكن أن يوفرها طرف ما من خلال تقريره الوطني وتبين الصعوبات في تنفيذ التزاماته بموجب المادة 8 أو إجراءات مقترحة لتيسير تنفيذ هذه الالتزامات.

⁴ الفقرات 14 (أ) و16 (أ) و(ب) من تقرير الاجتماع التاسع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/CC/9/4) والفقرات 1-4 من توصيات لجنة الامتثال إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/COP-MOP/6/2، المرفق).